أحكام التوارث بين عمي موتهم في الفقه الإسلامي

د. كتبه

فيصل بن سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلامي المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز بالقنفذة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المستخلص: يستطلع هذا البحث الأحكام المتعلقة بالتوارث بين من جهل ترتيب وفاتهم في الفقه الإسلامي، وتكمن أهميته في أمور: أولها: كثرة حوادث الوفاة الجماعية في العالم اليوم، والناجمة عن حوادث الطائرات والسفن والسيارات. وثانيها: أن المواريث من أكثر الأمور التي يقع الخلاف بسببها بين الورثة، وهذا بالنسبة للمسائل الواضحة التي لا خلاف فيها، فكيف بالمسائل التي فيها نوع شبهة يلتبس على الناس أمرها. وثالثها: إظهار اهتمام الفقهاء المسلمين في العصور المختلفة بمثل هذه القضايا وعنايتهم ببحثها وإظهار حكم الشرع فيها.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

تحدثت في التمهيد عن مقصد أهل العلم من مصطلح (من عمي موتهم) وبينت حالاتهم جملة. ثم جعلت المباحث الثلاثة لبيان خلاف العلماء في حالات وفاة من عمي موتهم، وهي: الأول: فيما إذا لم يعلم سبق أحدهم للأخر في موته، والثاني: فيما إذا علم سبق أحدهم ولم يعلم عينه، أو عُلم ثم نسي.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة بيَّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، كما وضعت فهرساً للمصادر والمراجع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، محمدٍ الهادي الأمين وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم المواريث من أجل العلوم قدراً، وأعظمها مكانة، وأهمها أثراً، فقد خصّه المولى جل وعلا إذ بين تعالى جل أحكامه في كتابه أعظم بيان وأحكمه، وأوصى رسوله ﷺ أمته بتعلم هذا العلم وتعليمه، فقال ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلّموها، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول علم يُنزع من أمتي»[1].

ومن فروع هذا العلم مسائل توريث من عمي موتهم، وهم الجماعة يكون بينهم توارث فيموتون في وقت واحد أو حادث واحد ولا يعلم السابق منهم من اللاحق، وهو أمرٌ كثير الحدوث في زماننا هذا إذ ابتلي الناس بالحوادث العظام، والحروب التي عُد قتلاها بالملايين، والأسلحة التي تهلك الحرث والنسل، وتمحو المدن من على خارطة العالم محواً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩، ٩٠٨/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلأهمية هذا العلم، ولأهمية هذه المسألة وكثرة وقوعها، أحببت أن أفردها بهذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله ذخراً عنده يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- الأهمية التي حازها علم المواريث أصلاً، وعناية الإسلام به، وأمر الرسول ﷺ أصحابه بتعلمه بقوله: «تعلموا الفرائض وعلّموها، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول علم يُنزع من أمتي»[١]، وفي حديث آخر يقول المصطفى ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه للناس، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان من يخبرهما»[٢]، وعناية الصحابة رضوان الله عليهم به وبتعليمه، فصار كل جزء من هذا العلم مهماً يحتاج إلى تعلم وتوثيق وبحث.

٢- أن أمر المواريث من أكثر الأمور التي يقع الخلاف بسببها بين الناس وأعني بهم الورثة وغيرهم، وهذا بالنسبة للمسائل الواضحة التي لا خلاف فيها، فكيف بالمسائل التي فيها نوع شبهة يلتبس على الناس أمرها، أو فيها خلاف بين العلماء، ومسائل هذا الباب من هذا النوع الذي قد يزيد الخلاف في مسائله بين الورثة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب الفرائض (٧٩٥٠، ٤/٣٦٩) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- أن علم الفرائض من أسرع العلوم نسياناً، ومن أصعبها استحضاراً وفهماً، ولذا خصّه المصطفى ﷺ بأن حث أصحابه على تعلمه.

٤- كثرة وقوع هذه المسألة، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الكوارث، وتتابعت فيه الحروب، واستحر فيه القتل.

المنهج المتبع في البحث

١- كان جل اهتمامي في البحث على ذكر المسائل وبيان أقوال العلماء فيها ومذاهبهم وأدلتهم والترجيح بينها، ولم أعرض أبداً لذكر الأمثلة والتطبيقات العملية في حساب المسائل، وذلك لأن الأمثلة والحساب أمرها هيّن بعد معرفة فرض كل وارث.

٢- أذكر قول كل مذهب من المذاهب الأربعة في المسألة معتمداً على كتبهم، وقد أذكر معها أقوال الصحابة وبعض التابعين خاصة إذا اعتمد أصحاب المذاهب على أقوالهم.

٣- بعد ذكر الأقوال وعرض أدلتها إن وجدت، أرجح بينها فيما أجد فيه ترجيحاً.

٤- الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

٥- والأحاديث الواردة في البحث أعزوها بذكر مصدرها ووصف موقعها بذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة متى وجدت كل ذلك أو بعضه، فإن وجدتها في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو كليهما اكتفيت بذلك، وإلا فإني أبحث في السنن الأربعة فإن وجدت الحديث فيها اكتفيت ولا أعدوها إلا لزيادة فائدة، فإن لم أجد الحديث في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحيحين ولا في السنن الأربعة أنتقل إلى الكتب الحديثية الأخرى، ثم إن وجدت أحداً من العلماء حكم على الحديث ذكرت ذلك إتماماً للفائدة.

٦- قمت بإثبات تراجم موجزة ومختصرة للأعلام الذين مر ذكرهم في البحث بذكر اسم العلم وتاريخ وفاته وأهم ما عرف به وذلك في أول موضع يأتي ذكره فيه، ثم إنني أحيل على المراجع للتوسع، وتركت الترجمة للخلفاء الراشدين رضي الله عنه والأئمة الأربعة رحمهم الله لكونها معروفة مشتهرة.

خطة البحث

وتشتمل الخطة على مقدمة فتمهيد فأربعة فصول ثم خاتمة:

- **المقدمة**، وتشمل (أهمية الموضوع، المنهج المتبع في البحث، خطة البحث)
- **تمهيد:** المراد بلفظ (من عمي موتهم) وذكر أمثلتهم، وحالاتهم.
- **المبحث الأول:** حكم التوارث بين عمي موتهم إذا لم يعلم سبق أحدهم للآخر في موته.
- **المبحث الثاني:** حكم التوارث بين عمي موتهم إذا علم تقدّم موت البعض دون تعيين، أو عُلم بعينه ثم نسي.
- **الخاتمة.**
- **قائمة المصادر.**
- **فهرس الموضوعات.**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد

المراد بلفظ (من عمي موتهم)، وذكر أمثلتهم، و حالاتهم

ومراد الفقهاء رحمهم الله من قولهم (من عمي موتهم) كل جماعة ماتوا معاً -في حادث واحد أو في حوادث متفرقة في مكان واحد أو في أمكنة متفرقة- والتبست تواريخ موتهم فلم يُعلم هل ماتوا معاً أو تقدم بعضهم على البعض الآخر.

وقد حصرها بعض المؤلفين بمن ماتوا في حادث واحد، وليس ذلك بصحيح إذ أن الفروع التي ذكرها الفقهاء لهذه المسالة تدل على شمولها لكل ما ذكرناه آنفاً.

ولقد ذكر الفقهاء لمن عمي موتهم ثلاثة أمثلة وهي: الغرقى وهم الذين ماتوا غرقاً في الماء، والهدمى وهم الذين ماتوا تحت بناء تهدم عليهم، والحرقى وهم الذين ماتوا حرقاً بالنار.

وإنما اقتصروا على هذه الثلاثة لأنها هي التي رأوها في زمانهم والتي فيها يموت جماعة من الناس في حادث واحد وفيهم من يتوارثون أو يرث بعضهم البعض الآخر وقد يُشكل فيها أحياناً معرفة المتقدم منهم من المتأخر.

لكننا نرى في زماننا أن صوراً كثيرة استجدت تدخل في حكم الغرقى والهدمى والحرقى، فلقد عم البلاء في هذا الزمان بالحوادث التي يروح ضحيتها المئات والآلاف من البشر، كحوادث السيارات وسقوط

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطائرات، وحوادث الحريق المفجعة، والحروب الحديثة التي تقضي على الآلاف من بني الإنسان، والقنابل الفتاكة التي تقضي على مدن بأكملها، والزلازل التي نسمع بها بين الحين والآخر، وغير ذلك من الأمور التي كثرت في هذا الزمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد جعل الفقهاء حالات من عمي موتهم خمس حالات، اثنتان منها محل اتفاق بين العلماء وهي في الواقع لا تدخل تحت تعبيرهم (من عمي موتهم) لأنه قد عرف فيها حال الموتى، وإنما ذكروها من باب أن الشيء بالشيء يذكر، وأنها تدخل ضمن حالات الموت الجماعي، وهاتان الحالتان هما:

١- أن يُعلم موتهم جميعاً في وقت واحد دون أن يسبق أحد منهم غيره. ففي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعاً[1]، وإنما يرث كلٌّ واحد منهم ورثتُه الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، وذلك لعدم تحقق الشرط الثاني من شروط الإرث وهو تقدم موت المورِّث على الوارث، وكذا عدم تحقق الشرط الثالث من شروط الإرث وهو استقرار حياة الوارث بعد موت المورّث

---

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين ٥٥٥/١٠؛ «المدونة» للإمام مالك ٥٩٣/٢؛ «الحاوي الكبير» للماوردي ٨٧/٨؛ «التهذيب في الفرائض» للكلوذاني ص٣١٨؛ «المغني» لابن قدامة ٢٥٧/٦؛ «كشاف القناع» للبهوتي ٦٤٧/٣؛ «العذب الفائض» لإبراهيم الفرضي ٩٦/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- أن يعلم أن أحدهما قد تيقن موته قبل الآخر، ويعلم هذا المتأخر بعينه ولا ينسى. ففي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم إجماعاً[١] دون العكس فلا يرث المتقدم من المتأخر، وذلك لتحقق شروط الإرث التي ذكرناها في المتأخر دون المتقدم، إذ ثبتت حياته بعد مورثه وثبت موت مورثه قبله، ومثل هذه الحالة ما نص عليه بعض العلماء[٢] من أنه لو مات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق وآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق، لموته قبله بناء على تقدم الزوال في المغرب عنه في المشرق[٣].

وأما الحالات الثلاث الأخرى فهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله، وهي:

٣- أن لا يُعلم من حالهم شيء فلا يعلم هل سبق أحدهما الآخر أو ماتا معاً.

٤- أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر من غير تعيين، فلا يعلم عين السابق.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين ٥٥٧/١٠؛ «الذخيرة» للقرافي ٢٧/١٣؛ «حاشية العدوي» ٥٦٣/٨؛ «الإنصاف» للمرداوي ٣٢٦/٧؛ «كشاف القناع» للبهوتي ٦٤٧/٣.

(٣) ومثل هذه الحالات اليوم لا جدال فيها إذ أن فروق التوقيت اليوم معروفة بدقة، كما أن هناك توقيتاً أساسياً يقاس به الوقت في كل بقاع العالم وهو توقيت (جرينتش)، فتحسب تواريخ الوفيات في هذه الحالات على أساسه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- أن يعلم تأخر موت أحدهما بعينه عن موت الآخر، ولكن ينسى بعد ذلك عين السابق.

وهي موضع بحثنا في الباحث التالية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

حكم التوارث بين عمي موتهم

إذا لم يعلم سبق أحدهم للآخر في موته

اختلف أهل العلم فيمن عمي موتهم إذا لم يُعلم من حالهم شيء فلا يعلم هل سبق أحدهم الآخر أو ماتوا معاً على قولين:

القول الأول: أنه يرث كلٌّ منهم من الآخر من تلاد ماله دون طارفه، والمراد بطارفه المال الذي ورثه من الميت معه فإنه لا يرث منه لئلا يدخله الدَّوْر، وإنما يرث من ماله الذي تركه حين موته.

وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنابلة[1]، وذهب جمع من الصحابة رضوان الله عليهم إليه، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب[2]، وحكي ذلك عن عبدالله بن مسعود[3]، وهو مذهب عدد من التابعين

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ٦/٢٥٥؛ «الكافي» لابن قدامة ٢/٣٨٨؛ «المحرر» للمجد ابن تيمية ١/٤١٠؛ «الفروع» لابن مفلح ٥/٣١؛ «شرح الزركشي» ٤/٥٣٧؛ «الإنصاف» للمرداوي ٧/٣٢٤؛ «كشاف القناع» للبهوتي ٣/٦٤٦، «الروض المربع» للبهوتي ٦/١٧٧.

(٢) «المصنف» لعبدالرزاق ١٠/٢٩٥؛ «المصنف» لابن أبي شيبة ٦/٢٧٧، و«سنن الدارمي» ٢/٢٩١، و«المغني» لابن قدامة ٦/٢٥٥.

(٣) انظر قوله في: «المغني» لابن قدامة ٦/٢٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتابعيهم[1]. وكان هذا مذهب أبي حنيفة أولاً، لكن المعتمد في مذهبه والذي هو آخر قوليه عدم التوريث[2].

القول الثاني: أنه لا توارث بين من عمي موتهم في هذه الحالة مطلقاً، وإنما يرث كلَّ واحد منهم الأحياءُ من ورثته حين مات، وهذا القول هو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]، ورُوي عن الإمام

---

(١) ومنهم: شريح القاضي، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وعبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وحميد الأعرج، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

انظر أقوالهم في: «المصنف» لعبدالرزاق ٢٩٥/١٠-٢٩٧؛ «المصنف» لابن أبي شيبة ٢٧٧/٦-٢٧٨؛ «التهذيب في الفرائض» للكلوذاني ص٣١٩ و «المغني» لابن قدامة ٢٥٥/٦.

(٢) انظر: «الاختيار» للموصلي ١١٢/٥؛ «رد المحتار» لابن عابدين ٥٥٦/١٠.

(٣) انظر: «مختصر القدوري» ص٢٤٧؛ «المبسوط» للسرخسي ٢٨/٢٩؛ «تحفة الملوك» للرازي ص٢٦٣؛ «الاختيار» للموصلي ١٢٢/٥؛ «تكملة البحر الرائق» للقادري ٣٩٥/٩؛ «رد المحتار» لابن عابدين ٥٥٥/١٠؛ «الفتاوى الهندية» ٤٥٧/٦.

وقد نسب صاحب المبسوط هذا القول لعمر بن الخطاب، وليس ذلك بصحيح.

(٤) انظر: «المدونة» للإمام مالك ٥٩٣/٢؛ «التفريع» لابن الجلاب ٣٣٦/٢؛ «البيان والتحصيل» لابن رشد ٤٠١/١٤؛ «بداية المجتهد» لابن رشد ٥٢٦/٢؛ «الذخيرة» للقرافي ١٩/١٣؛ «التاج والإكليل» للمواق ٦٠٨/٨؛ «الشرح الكبير» للدردير ٥٨٩/٦.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ٨٧/٨، «المهذب» للشيرازي ٤٠٨/٢؛ «روضة الطالبين» للنووي ٣٤/٥؛ «تحفة المحتاج» للهيتمي ٤٢٠/٦؛ «مغني المحتاج» للشربيني، ٤٧/٤؛ «نهاية المحتاج» للرملي ٢٨/٦؛ «زاد المحتاج» للكوهجي ٤٥/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد ما يدل على ميله إليه[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وإلى هذا القول ذهب جمع من الصحابة منهم: أبوبكر الصديق وزيد بن ثابت[3]، وعبد الله بن عباس[4] ومعاذ بن جبل[5]

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ٦/٢٥٥؛ «المحرر» للمجد ابن تيمية ١/٤١٠؛ «شرح الزركشي» ٤/٥٤٠؛ «الإنصاف» للمرداوي ٧/٣٢٥.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/٣٥٦.

وشيخ الإسلام هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، صاحب التصانيف الكثيرة والسيرة العطرة، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٨٢٨هـ.. [انظر ترجمته في: «ذيل الطبقات» لابن رجب ٢/٣٢٠؛ «المنهج الأحمد» للعليمي ٥/٢٤].

(٣) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد، ويقال أبو خارجة، استُصغر يوم بدر، أو مشاهده الخندق وقيل أحد، من كتّاب الوحي، من علماء الصحابة، وهو الذي كلفه أبوبكر بجمع القرآن، اشتهر بعلم الفرائض حتى قال فيه الرسولb: ((أفرضكم زيد))، توفي سنة ٤٥هـ على الراجح [انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبدالبر ٢/١١١؛ «الإصابة» لابن حجر ٢/٤٩٠].

(٤) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله b، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، عُرف بحبر الأمة لسعة علمه وفقهه، دعا له الرسول b بقوله: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))، توفي بالطائف سنة ٧١هـ. [انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبدالبر ٣/٦٦؛ «الإصابة» لابن حجر ٤/١٢١].

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن، شهد بدراً وعمره ٢١ عاماً وشهد العقبة والمشاهد كلها، أرسله النبي b قاضياً على اليمن، قال فيه b ((وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ))، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. =[انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبدالبر ٣/٤٥٩؛ «الإصابة» لابن حجر ٦/١٠٧].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحسن بن علي[1]، وجمعٌ من التابعين وتابعيهم [2].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتوريث الغرقى والهدمى في هذه الحالة بأدلة عدة:

١- ما رواه إياس بن عبدالله المزني رضي الله عنه[3] أن رسول الله ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت المال فقال: ((يرث بعضهم من بعض))[4].

---

(١) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، سبط رسول الله b وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد، ولد سنة ٣هـ، كان أشبه الناس بالنبي b، توفي سنة ٤٩هـ، ومناقبه كثيرة. [انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبدالبر ٤٣٦/١؛ «الإصابة» لابن حجر ٦٠/٢؛ «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤٩٩/١].

انظر قوله في: «المصنف» لعبدالرزاق ٢٩٨/١٠؛ «المغني» لابن قدامة ٢٥٥/٦.

(٢) منهم: عمر بن عبدالعزيز، والزهري، وأبو الزناد، والأوزاعي.

انظر أقوالهم في: «المصنف» لعبدالرزاق ٢٩٨/١٠؛ «المصنف» لابن أبي شيبة ٢٧٨/٦؛ «التهذيب في الفرائض» للكلوذاني ص٣١٩؛ «المغني» لابن قدامة ٢٥٥/٦.

(٣) هو: إياس بن عبدالله المزني، له صحبة، وهو غير إياس بن معاوية المزني القاضي [انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبدالبر ٢١٥/١؛ «الإصابة» لابن حجر ٣١٢/١].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته برقم (١٢٠٣٨) ٢٢٣/٦ من قول إياس نفسه ولم يرفعه للنبي S.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وأنه من قول إياس نفسه وليس مرفوعاً للنبي ﷺ [1].

٢- ما رواه الشعبي[2] قائلاً: (وقع طاعون عمواس[3] فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكُتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: أن ورّثوا بعضهم من بعض)[4].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل باختلاف الرواية فيما تم في طاعون عمواس، فقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض) [5]

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ٢٥٦/٦.

(٢) هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، عالم فقيه أدرك خمسمائة من الصحابة، وكان يُستفتى والصحابة وافرون، توفي بعد المائة بقليل. [انظر ترجمته في: "تهذيب التهذيب" لابن حجر ٤٦/٣؛ "تقريب التهذيب" لابن حجر ص٤٧٥]

(٣) عمواس: بكسر أوله وسكون الثاني، وقيل بفتح أوله وثانيه: وهي كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم فشا في أرض الشام فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم، وذلك في سنة ١٨ للهجرة وعلى رأس الصحابة الذين ماتوا فيه أبو عبيدة بن الجرّاح. [انظر: «معجم البلدان» للحموي ١٥٧/٤]

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته ٢٢٢/٦.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته ٢٢٢/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- أن في قطع التوريث قطع لتوريث المسبوق من السابق بالموت وهو خطأ [١].

ويمكن أن يناقش بأن التوريث مع جهل السبق خطأ كذلك.

٤- واستدلوا بدليل الاستصحاب فقالوا بأن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفنا حياته قبل الحادث بيقين فيجب أن نتمسك بهذا الأصل وهو الحياة ونستصحبه.

وأُجيب عن هذا بأن الاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع لا للاستحقاق[٢]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم التوريث في هذه الحالة بأدلة هي:

١- ما رواه عدد من أهل العلم أن قتلى اليمامة[٣] والحرة[٤]

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ٢٥٥/٦.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٨/٢٩.

(٣) اليمامة: معدودة من نجد، بينها وبين البحرين عشرة أيام وقاعدتها حجر، وكان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سنة ١٢هـ، وقد قتل فيها من الصحابة أكثر من ستمائة، وقيل تجاوزوا الألف، منهم سبعون من القراء. هذا بخلاف من قتل من غير أصحاب النبي S. [انظر: «معجم البلدان» للحموي ٤٤١/٥؛ «العبر في خبر من غبر» للذهبي ١٤/١].

(٤) صفين: بكسرتين وتشديد الفاء، موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي، وكانت وقعة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما سنة ٣٧هـ، قال الذهبي: (وعن ابن سيرين قال قتل يوم صفين سبعون ألفاً يعدون بالقصب، وقال خليفة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

=وغيره افترقوا عن ستين ألف قتيل وقيل عن سبعين ألفاً منهم خمسة وأربعون ألفاً من أهل الشام) [انظر: «معجم البلدان» للحموي٣/٤١٤؛ «تاريخ الإسلام» للذهبي ٣/٥٤٥].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وصفين[1] لم يورّث بعضهم من بعض بل جعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء[2]، وقالوا بأن هذا كان على مرأى من الصحابة ومسمع، ولم ينكره أحدٌ فيعد إجماعاً لهم.[3]

ولا يخفى أن دعوى الإجماع هنا غير متحققة لما نقلنا من خلافهم، لا سيما فيما سبق في قصة طاعون عمواس.

٢- أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب[4] ماتت هي وابنها زيد بن

---

(١) الحرة: نسبة إلى الحرات البركانية حول المدينة، وبها وقعت حادثة الحرة الشهيرة في عهد يزيد بن عبدالملك، وقتل فيها على يد جيش يزيد أكثر سادات المدينة، حيث قتل فيها سبعمائة من المهاجرين والأنصار، وعشرة آلاف من غيرهم. [انظر: «معجم البلدان» للحموي ٢/٢٤٩؛ «العبر في خبر من غبر» للذهبي ١/٦٧].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث من جُهل أمره بالقتل وغير ذلك برقم (٣٠٥١) ٢/٥٣٥؛ الدارمي في السنن في كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى برقم (٣٠٤٦) ٢/٢٩٠، والدارقطني في السنن في كتاب الفرائض والسير ٤/٨١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته ٦/٢٢٢.

(٣) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي ٦/٣٥٣.

(٤) أمها فاطمة بنت النبي S، ولدت في عهد النبي S، ولدت لعمر ابنيه زيداً ورقية، وتزوّجت بعده عوف بن جعفر بن أبي طالب، فلما مات عنها تزوجها أخوه محمد ثم مات عنها فتزوجها أخوه عبد الله بن جعفر فماتت عنده، ولم تلد لأحد منهم [انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبر ٤/١٩٥٤؛ «الإصابة» لابن حجر ٨/٢٩٣].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عمر بن الخطاب[1] ولم يعلم السابق منهما فلم يورث أحدهما من الآخر[2].

٣- ما جاء عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: (أمرني أبو بكر ﷺ حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض، وأمرني عمر بن الخطاب ﷺ ليالي طاعون عمواس -قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون- قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض)[3].

---

(١) لعمر بن الخطاب ﷺ ولدان اسمهما زيد، عرفا بالأكبر والأصغر، الأكبر هو ابن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، والأصغر أمه أم كلثوم بنت جرول وهو شقيق عبدالله بن عمر، كان زيد الأكبر أصيب في حرب كانت بين بني عدي ليلاً كان قد خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم في الظلمة فشجه وصرعه، فعاش أياماً ثم مات هو وأمه في وقت واحد حيث كانت مريضة من قبل، وصلى عليهما ابن عمر [انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبر ١٩٥٦/٤]

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض برقم (٨٠٠٩) ٣٨٤/٤، والدارمي في السنن في كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى برقم (٣٠٤٦) ٣٧٤/٢، والدارقطني في السنن في كتاب الفرائض والسير ٨١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته ٢٢٢/٦، وقال الحاكم بعد أن أخرجه: (حديث إسناده صحيح).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته ٢٢٢/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- أن الأصل عدم التوارث، إذ سببه وهو التأخر مشكوك فيه واستحقاق الإرث لا يثبت بالشك [١].

٥- أن توريث كل منهما خطأ يقيناً، لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً أو سبق أحدهما به، وبتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع، فكيف يُعمل به.

واعتُرض عليه بأن قطع التوريث كذلك مع احتمال سبق أحدهما بالموت خطأ كذلك.

ورُد هذا الاعتراض بأنه غير متيقن، إذ يحتمل موتهما معاً فلا يكون ثمة مسبوق أصلاً [٢].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٨/٢٩؛ «تكملة البحر الرائق» للقادري ٣٩٥/٩؛ «الموطأ» للإمام مالك ٥٣٦/٢.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة ٢٥٦/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

حكم التوارث بين عمي موتهم

إذا علم تقدّم موت البعض دون تعيين أو عُيّن ثم نُسي

اختلف أهل العلم فيمن عمي موتهم إذا عُلم تأخر بعضهم بالموت عن البعض الآخر من غير تعيين، فلا يعلم عين السابق، أو عُلم عين السابق ثم نُسي، على أقوال:

القول الأول: أنه يرث كل منهم من الآخر من تلاد ماله دون طارفه، والمراد بطارفه المال الذي ورثه من الميت معه فإنه لا يرث منه لئلا يدخله الدور، وإنما يرث من ماله الذي تركه حين موته. وهو ظاهر مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه لا توارث بين من عمي موتهم في هذه الحالة مطلقاً، وإنما يرث كلٌّ واحد منهم الأحياء من ورثته حين مات، وهذا القول هو مذهب الحنفية[2]

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ٢٥٥/٦؛ «الكافي» لابن قدامة ٣٨٨/٢؛ «المحرر» للمجد ابن تيمية ٤١٠/١؛ «الفروع» لابن مفلح ٣١/٥؛ «شرح الزركشي» ٥٣٧/٤؛ «الإنصاف» للمرداوي ٣٢٤/٧؛ «كشاف القناع» للبهوتي ٦٤٦/٣، «الروض المربع» للبهوتي ١٧٧/٦.

(٢) انظر: «مختصر القدوري» ص٢٤٧؛ «المبسوط» للسرخسي ٢٨/٢٩؛ «تحفة الملوك «للرازي ص٢٦٣؛ «الاختيار» للموصلي ١٢٢/٥؛ «تكملة البحر الرائق» للقادري ٣٩٥/٩؛ «رد المحتار» لابن عابدين ٥٥٥/١٠؛ «الفتاوى الهندية» ٤٥٧/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمالكية[1] والشافعية[2].

إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أنه إذا عُلم تأخر موت أحدهما بعينه ثم نسي وكان يُرجى بيانه فإنه يوقف القدر المشكوك فيه حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا، وهذا هو اختيار ابن قدامة من الحنابلة[3].

القول الثالث: أنه إذا عرف التلاحق وجُهل عين السابق فإنه يوقف القدر المشكوك فيه حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا، وهو قول بعض الحنفية [4]

---

(١) انظر: «المدونة» للإمام مالك ٥٩٣/٢؛ «التفريع» لابن الجلاب ٣٣٦/٢؛ «البيان والتحصيل» لابن رشد ٤٠١/١٤؛ «بداية المجتهد» لابن رشد ٥٢٦/٢؛ «الذخيرة» للقرافي ١٩/١٣؛ «التاج والإكليل» للمواق ٦٠٨/٨؛ «الشرح الكبير» للدردير ٥٨٩/٦.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ٨٧/٨، «المهذب» للشيرازي ٤٠٨/٢؛ «روضة الطالبين» للنووي ٣٤/٥؛ «تحفة المحتاج» للهيتمي ٤٢٠/٦؛ «مغني المحتاج» للشربيني، ٤٧/٤؛ «نهاية المحتاج» للرملي ٢٨/٦؛ «زاد المحتاج» للكوهجي ٤٥/٣.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة ٢٥٧/٦، و"الشرح الكبير» ١٥٩/٧؛ «الإنصاف» للمرداوي ٣٢٥/٧.

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي ١١٢/٥؛ «رد المحتار» لابن عابدين ٥٥٦/١٠؛ «الفتاوى الهندية» ٤٥٧/٦.

إلا أن صاحب الدر المختار استدرك على القائلين بذلك ونفى أن يكون ذلك هو مذهب الحنفية، فقال: (وقال العلامة قاسم -ابن قطلوبغا- في شرح فرائض المجمع أن ما ذكره صاحب المجمع أخذه من الاختيار وهو قول الشافعية ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية، قال في المبسوط: وكذا إذا علم أن أحدهما مات أولاً ولا يدرى أيهما هو لتحقق التعارض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معاً).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشافعية[1]. وحجتهم في ذلك أن التذكر غير ميئوس منه.

وهذه الأقوال فيما إذا اتفق الورثة على جهالة الأمر، ولم يدّع طرف منهم تأخر موت مورّثه، أما إذا اختلفوا فثمة تفصيل عند بعض أهل العلم، وجرت في ذلك أقوال هي:

القول الأول: أنه إن اختلف الورثة وادعى كل منهم تأخر موت مورثه، ولم توجد بينة لأيٍ منهم، أو تعارضت البينات؛ تحالف الورثة فيحلف كل منهم على إبطال دعوى صاحبه، ثم يكون ميراث كل ميت لورثته الأحياء دون من مات معه. وهذا هو القول الراجح عند الحنفية[2] والحنابلة[3].

وحجتهم أنه عند عدم البينة يحلف كل فريق بإسقاط دعوى خصمه، فتتساقط الدعوتان، فلا يحكم بتقدم موت أحدهما، فيكونان كمن ماتا معاً.

القول الثاني: أنهم يتحالفون ثم يورث كل ميت من صاحبه، وإليه ذهب بعض الحنابلة[4].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي ٣٤/٥. حيث قال النووي: (قاله ابن اللبان، وحكاه عن ابن سريج، والصحيح المعروف الأول، أنه كما لو لم يعلم السابق، وإليه ميل الإمام).

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين ٥٥٧/١٠.

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة ٣٨٨/٢؛ «المحرر» للمجد ابن تيمية ٤١٠/١؛ «الفروع» لابن مفلح ٣١/٥؛ «الإنصاف» للمرداوي ٦٤٧/٣.

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني، وعدّه ابن قدامة ظاهر المذهب، وقال ابن عقيل وأبو يعلى بأنه قياس المذهب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثالث: أنه يقرع بينهم، ويكون التوريث بناء على هذه القرعة، وهو قول بعض الحنابلة[1].

القول الرابع: أنه يقسم المال المتنازع فيه بين مدعييه نصفين، وهو قول بعض الحنابلة كذلك[2].

وذكر الحنابلة[3] فرعاً آخر في المسألة لم أر غيرهم من العلماء نص عليه، فقالوا: لو عين الورثة موت أحد المتوارثين، وشكوا، هل مات الآخر قبله أو بعده، ورث من شك في موته من الآخر، لأن الأصل بقاؤه.

= انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية ١/٤١٠؛ «الفروع» لابن مفلح ٥/٣١؛ «الإنصاف» للمرداوي ٧/٣٢٦.

(١) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية ١/٤١٠؛ «الإنصاف» للمرداوي ٧/٣٢٦.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي ٧/٣٢٦

(٣) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية ١/٤١٠؛ «الإنصاف» للمرداوي ٧/٣٢٦؛ «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٢/٥٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترجيح:

بعد عرض كل الأقوال السابقة في الحالات الثلاث المختلف فيها، فإنني والله أعلم أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور في عدم توريث من عمي موتهم من بعضهم لقوة أدلتهم ووجاهتها، كما أن أدلة المخالفين لا تقوى على معارضة أدلة القائلين بعدم التوريث، وأبين ذلك في النقاط التالية:

١- نجد أن الجمع الأكبر من الصحابة قالوا بعدم التوريث، والذين رُوي عنهم القول بالتوريث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد روي عنه أيضاً القول بعدم التوريث كما في رواية زيد بن ثابت ﷺ في سنن البيهقي وقد رجَّح البيهقي في سننه[1] رواية زيد بن ثابت على رواية الشعبي لا سيما وهي عن خارجة عن أبيه الذي وزّع المواريث بنفسه بخلاف رواية الشعبي، وذكر روايات أخرى عن عمر أنه ورّثهم وأعلّها بالانقطاع.

وأما علي رضي الله عنه فكما رُوي عنه القول بالتوريث فإن قتلى الجمل وصفين كانوا في خلافته وثبت أنه لم يرث بعضهم من بعض ولم يُذكر أن علياً أنكر ذلك، وخلاصة القول أن معظم الحوادث التي حدثت

---

(١) انظر: «سنن البيهقي» ٦/٢٢٢.

والبيهقي هو: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، الحافظ العلامة الفقيه، انتصر لمذهب الشافعي في كتبه، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. [انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للأسنوي ١/٩٨؛ «العقد المذهب» لابن الملقن ص٩٣؛ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/٢٢٠].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في عهد الصحابة الكرام كاليمامة وصفين والجمل والحرة الأرجح فيها أنه لم يورث فيها من عمي موتهم بعضهم من بعض إلا طاعون عمواس فرُوي فيه الأمران ورجّحنا كما سبق رواية عدم التوريث.

٢- أما ما رواه إياس المزني عن النبي ﷺ فالصحيح أن هذا من قول إياس نفسه وهو المسئول عنه وليس براويه عن النبي ﷺ (١).

٣- قول القائلين بالتوريث بأن في قطع التوريث قطع لتوريث المسبوق من السابق بالموت وهو خطأ، فهذا ليس بصحيح مطلقاً إذ قد يُحتمل موتهما معاً، كما أن توريث كل منهما أيضاً خطأ يقيناً إذ لا يعدو الأمر أن يكونا ماتا معاً فلا توارث، أو أن يكون أحدهما سبق فهو الوارث دون صاحبه.

٤- وأما استدلال القائلين بالتوريث بدليل الاستصحاب، فأُجيب عنه بأن الاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع لا للاستحقاق(٢).

٥- وأما في حالة معرفة عين السابق ونسيانه، فالقول بوقف القدر المشكوك فيه وجيه، لكن ينبغي أن يوضع لهذا حدّ، إذ ترك الأمر دون تحديد مدة معيّنة يفضي إلى تعليق جزء ربما كان كبيراً من التركة دون تقسيم.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ٦/٢٥٥.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٩/٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولعل من المتوجه هنا ترك تحديد هذه المدة لتقدير الحاكم، على أن تكون مدة يسيرة لا تطول، إذ الغالب أنه كلما مضى زمن ضعف احتمال التذكُّر.

وهذا الأمر إنما هو في حالة معرفة السابق ونسبابه، أما إذا لم يُعرف أصلاً فلا وجه للتوقف، لأنه إذا لم يعلم حال موتهم فيتعذر العلم بعد ذلك[1].

٦- وأما في حال الاختلاف فإن القول بتحالف الفريقين وعدم التوريث أسلم وأقرب إلى الأدلة، لأن تعارض الدعوتين سيقطهما، ويعود الحكم للأصل الذي رجحناه، وهو عدم التوريث.

والله تعالى أعلم.

---

(١) والعلم قد يكون بشهادة الشهود أو غير ذلك من وسائل الإثبات القديمة والحديث، وقد ورد في بعض روايات حادثة طاعون عمواس وإن كانت رواية منقطعة أنهم كانوا إذا وجدوا يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى. ووسائل الإثبات باب من العلم مستقل بذاته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخـــــاتمـــــة

بعد تمام هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه، وقفت على عدة نتـائج استفدتها من خلاله، أهمها ما يلي:

١- الأهمية العظيمة التي حازها علم المواريث في ديننـا الحنيـف، وحث الإسلام على تعلمها وتعليمها، وقد تبين ذلك جلياً من خلال أحاديث المصطفى ﷺ.

٢- حرص الإسلام على سد كل باب قد يـؤدي إلـى النـزاع أو الخصومة أو الاختلاف بين المسلمين لا سيما ذوي القربى منهم.

٣- أن من قواعد الدين الإسلامي أن اليقين لا يزول بالشك، وقد ظهر أثر هذه القاعدة جلياً في مسائل هذا البحث، إذ أن أغلبها دائرة أحكامـه بين اليقين والشك. ومن هنا رجّحنا عدم التوريث بين عمي موتهم إذا لم يعلم تقدم أحدهم على الآخر أو علم لا بعينه، أو علم بعينه ثم نسي.

٥- أن علمائنا وفقهائنا رحمهم الله قد بلغوا في العلم مراتب علية، فلم يتركوا مسألة إلا وتطرقوا لها وبينوا أحكامها، وفرّعوا عليها وذكروا كل احتمال يرد فيها.

٦- أن الإسلام في أحكامه في المعاملات بين الناس راعى الأطراف كلها، ولم ينظر لمصلحة طرف دون آخر، بل جاء بالعـدل التـام فـي أحكامه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قائمة المصادر

١. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ)، ٥أجزاء في مجلدين، بيروت: دار المعرفة، د.ط.، د.ت..

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ٤ مجلدات، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ٨ مجلدات، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، ١١ مجلد، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، مجلدين، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، ٨ مجلدات (مطبوع بأسفل مواهب الجليل)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، ١٠ مجلدات (مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج)، بيروت: دار صادر، د.ط.، د.ت..

٨. تحفة الملوك، للرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت ٦٦٦هـ)، مجلد واحد، تحقيق الدكتور عبدالله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩. التفريع، لابن الجلاب، أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن البصري (ت٣٧٨هـ)، مجلدين، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧ م.

١٠. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للقادري، محمد بن حسين بن علي (ت١١٣٨هـ)، ٩ مجلدات (مطبوع في آخر مجلدين من أصله البحر الرائق لابن نجيم،المتوفى٩٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١. تهذيب التهذيب، لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، ٦ مجلدات، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (٤٣٢-٥١٠هـ)، مجلد واحد، تحقيق ودراسة الدكتور راشد بن محمد الهزاع، جدة: دار الخراز، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٣. حاشية العدوي على الخرشي، للعدوي، علي بن أحمد (ت ١١١٢هـ)، ٨ مجلدات (مطبوعة بهامش حاشية الخرشي)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٤. الحاوي الكبير، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ)، ٢٠ مجلد مع المقدمة والفهارس، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥. الذخيرة، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، ١٤ مجلداً مع الفهارس، تحقيق الدكتور محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٦. الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي (٧٠٦-٧٩٥هـ)، مجلدين، تحقيق أسامة بن حسن وحازم بهجت، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ١٢ مجلد (مطبوع مع تكملته قرة عيون الأخيار لنجل المؤلف)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، ٧ مجلدات (مطبوع مع حاشية ابن القاسم النجدي)، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٩. روضة الطالبين، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ٨ مجلدات، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت..

٢٠. زاد المحتاج بشرح المنهاج، للكوهجي، عبدالله بن حسن، ٤ أجزاء، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط.، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢١. سنن ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، ٥ مجلدات مع الفهارس (مطبوع مع شرح السندي ومصباح الزجاجة للبوصيري)، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٢. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر (٣٠٦-٣٨٥هـ)، أربعة أجزاء في مجلدين (مطبوع بذيله التعليق المغني للعظيم أبادي)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٣. سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، مجلدين، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٤. السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، ١٠ مجلدات (مطبوع بذيله الجوهر النقي لابن التركماني)، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٥٢ هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله المصري (ت ٧٧٢هـ)، ٧ مجلدات، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الرياض: نشر عبدالعزيز ومحمد الجميح، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٦. الشرح الكبير، للدردير، أبي البركات أحمد بن محمد العدوي (ت ١٢٠١هـ)، ٦ مجلدات (مطبوع معه حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ عليش)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٧. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد (٧٧٩-٨٥١هـ)، أربعة أجزاء في مجلدين، تحقيق الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٢٨. طبقات الشافعية، للأسنوي، جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن (٧٠٤-٧٧٢هـ)، مجلدين، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٩. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي الحنبلي، جزأين في مجلد واحد، بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت..

٣٠. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأندلسي التكروري (٧٢٣-٨٠٤هـ)، مجلد واحد، تحقيق أيمن الأزهري وسيد مهنّا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣١. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند، ٦ مجلدات (مطبوع بحاشيته الفتاوى البزازية وفتاوى قاضيخان)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٢. الفروع، لابن مفلح، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، ٦ مجلدات (وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي)، تحقيق أبي الزهراء حاتم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣. الكافي، لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ٤ مجلدات، تحقيق سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر، د.ط.، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٤. المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، ٩ مجلدات مع الفهارس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.

٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، ٥ مجلدات، تحقيق محمد أمين الضناوي، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٦. المبسوط، للسرخسي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ)، ثلاثون جزءاً في خمسة عشر مجلداً، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، د.ت..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، ٣٧ مجلد، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المغرب: مكتبة المعارف، د.ط.، د.ت..

٣٨. المحرر في الفقه، لابن تيمية، مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مجلدين (وبهامشه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح)، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٩. مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، مجلد واحد، تحقيق كامل محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ٥ مجلدات (مطبوع معها مقدمات ابن رشد)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤١. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، ٤ مجلدات، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٢. المصنف، للصنعاني، أبي بكر عبدالرزاق بن همام (١٢٦-٢١١هـ)، ١٢ مجلد مع الفهارس، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، ٣٧ مجلد، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المغرب: مكتبة المعارف، د.ط.، د.ت..

٣٨. المحرر في الفقه، لابن تيمية، مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مجلدين (وبهامشه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح)، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٩. مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، مجلد واحد، تحقيق كامل محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ٥ مجلدات (مطبوع معها مقدمات ابن رشد)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤١. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، ٤ مجلدات، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٢. المصنف، للصنعاني، أبي بكر عبدالرزاق بن همام (١٢٦-٢١١هـ)، ١٢ مجلد مع الفهارس، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٣. معجم البلدان، للحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي (٥٧٥-٦٢٦هـ)، ٧ مجلدات مع الفهارس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤٤. المغني، لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ١٤ مجلداً مع الفهارس (مطبوع بحاشيته الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة)، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، ٦ مجلدات، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٦. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٠٣-٤٩٤هـ)، ٧ أجزاء في أربعة مجلدات، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.، د.ت. (مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٢هـ).

٤٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، أبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد (٨٦٠-٩٢٨هـ)، ٦ مجلدات مع الفهارس، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط وآخرون، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٨. المهذب، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي (ت٤٧٦هـ)، ٣ مجلدات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٩. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، مجلدين (رواية أبي مصعب الزهري المدني، ١٥٠-٢٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، لشمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، ٨ مجلدات (ومعه حاشيتي الشبراملسي والمغربي)، بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ط.، د.ت.

٥١. العبر في خبر من غبر، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، ٥مجلدات، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

٥٢. تاريخ الإسلام، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، ٥٢ مجلداً، تحقيق: د.عمر عبدالسلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحتويات

م	الموضـــــــوع	الصفحات
(١)	د. هشام إبراهيم أحمد الدهشوري • فدى المثل فـي ما اتفق به (صار) في المعنى المعمل	١ - ١٦
(٢)	د. عبد المنعم مختار عبد الرحمن • الخطيب الداعية واهم مقوماته في ضوء القرآن والسنة	١٧ - ١٧٠
(٣)	د. محمد بن عبد الله السحيم • الحوار النصراني الإسلامي تاريخه، وأهدافه وغاياته، والموقف الشرعي منه	١٧١ - ٢٢٠
(٤)	د. محمـد أنـور البيـومي • تبشير الجماعـة ببيان الأعـذار المبيحـة للـرجـل تـرك صـلاة الجماعـة	٢٢١-٣٤٤
(٥)	د. علي عبد القادر عثمان رمضان • الأضحية في الإسلام بين الثبات والتغير (التعبد والتعقل)	٣٤٥-٤٩٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

م	الموضـــــــــــوع	الصفحات
(٦)	د. محمد إبراهيم عبد الحليم محمد - الفيض الرباني في ظلال السبع المثاني" دراسة تحليلية موضوعية لسورة الفاتحة	٤٩٣-٥٤٦
(٧)	د. أحمد بن محمد عزب " المستفتي مسائل وأحكام "	٥٤٧-٦٠٤
(٨)	د. فيصل بن سعيد بالعمش - أحكام التوارث بين عمي موتهم في الفقه الإسلامي "	٦٠٥-٦٤٢

تمت

مكتبة دار العلم
الفيوم - حى الجامعة
ت: ٠١٠٦٨٨٩٩٩٦ - ٠٦٢٤٨١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner